

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر:**

- مادة ١ - تُحرم السيدة/ رحيل مفلح حامد سليمان - بعد الزواج/ رحيل رمضان (الإسرائيلية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بدواع أمنية .
- مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/٣/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار